

الفهرس

تمهيد ٧

القسم الأول

المُسْؤُلِيَّةُ الْجَنَائِيَّةُ : مفهومها - أركانها - إيجاثتها الحديثية

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

١١	المُسْؤُلِيَّةُ بِمَفْهُومِهَا الْعَامُ
١٢	المُسْؤُلِيَّةُ بِمَفْهُومِهَا الْجَنَائِيَّ
١٢	المسائل التي تشيرها المسؤولية الجنائية
١٣	موقف المذاهب الجبرية والقدرية من المسؤولية
١٤	موقف المذهب الوضعي من المسؤولية
١٥	موقف المدرسة البيولوجية من المسؤولية
١٥	موقف المدرسة النفسانية من المسؤولية
١٦	موقف المدرسة الاجتماعية من المسؤولية
١٧	الختمية في حياة الإنسان وأثرها في مفهوم المسؤولية

١٨	أثر العلوم الجنائية على مفهوم المسؤولية.....
١٩	موقف مدرسة الدفاع الاجتماعي من المسؤولية
٢٠	موقف الطب العقلي من المسؤولية
٢١	خلاصة المواقف السابقة.....
٢٣	موقف المشرع اللبناني من مفهوم المسؤولية
٢٥	موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الجنائية
٢٦	المسؤولية الجنائية : مفهوم موضوعي أم شخصي
٢٧	المسؤولية الجنائية والاسناد المعنوي
٢٩	مواصفات المسؤولية الجنائية
٣٠	هل المسؤولية الجنائية على درجات
٣٣	موقف خبراء الطب العقلي من مسألة تحديد المسؤولية الجنائية
٣٦	الخلاصة

الفصل الثاني

أركان المسؤولية الجنائية

٣٩	النقطة الأولى : الركن الأول للمسؤولية الجنائية: الخطأ الجنائي
٤٢	وحدة الخطأ الجنائي
٤٣	الخطأ الجنائي والخطأ المدني
٤٧	النقطة الثانية : الركن الثاني للمسؤولية الجنائية: الأهمية
٤٨	الوعي والإدراك
٤٩	الارادة

٥٢	المفهوم الطبيعي والقانوني للأهلية الجنائية
٥٤	هل الأهلية الجنائية على درجات
٥٦	مصور يبين أركان المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث

الإتجاهات الحديثة لمسؤولية الجنائية

٦١	النقطة الأولى : المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٣	موقف الفقه من المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٥	موقف الاجتهد المعاصر من المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٧	موقف التشريع الجنائي من المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٧	الخلاصة
٦٩	النقطة الثانية : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
٧٠	الأساس القانوني لمسؤولية الجنائية عن فعل الغير
٧٢	مسؤولية الوالد عن ولده
٧٤	مسؤولية الطبيب الجراح عن أعمال مساعديه
٧٨	مسؤولية صاحب المرأب وصاحب وسيلة النقل
٧٩	مسؤولية رب العمل أو رئيس المؤسسة
٨١	المسؤولية عن فعل الحيوان
٨٢	المبادئ القانونية المستخرجة من القرارات السابقة
٨٥	أين هو إذاً ميدان المسؤولية الجنائية عن فعل الخير ؟
٨٦	مسؤولية جنائية عبر الغير أو بفعل الغير

شروط قيام المسؤولية عبر الغير أو بفعل الغير.....	88
الطابع الخاص والاستثنائي للمسؤولية الجنائية عبر الغير أو بفعل الغیر في اجتهاد المحاكم.....	89
تأكيد رئيس محكمة التمييز الفرنسية على الطابع الاستثنائي للمسؤولية الجنائية عبر الغير أو بفعل الغير.....	91
تدخل المشرع الفرنسي لفرض احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة	92
الخلاصة.....	95
النقطة الثالثة: مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية.....	97
مسؤولية الهيئة المعنوية في القانون اللبناني.....	101
من يسأل جزائياً ؟	101
القيام بالأفعال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها	103
العمل باسم الهيئة.....	103
تحديد مفهوم كلمة عمال الشركة.....	105
عنصر المنفعة في قيام مسؤولية الهيئة المعنوية	107
العمل بإحدى وسائل الشركة	109
خلاصة الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية.....	112

القسم الثاني المُسْؤُلُونَ عَنِ الْجَرْبَرَةِ

مقدمة	
المساهمة في الجريمة.....	115
.....	116

وضع المساهمين في الجريمة في القانون المقارن ١١٧	
القانون الاجنبي ١١٧	
القانون العربي ١٢١	
شروط تحقق المساهمة في الجريمة ١٢٢	
وحدة الجرم ١٢٣	
الصلة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الجرمية ١٢٤	
وحدة النية الجرمية ١٢٧	
النقطة الأولى : الفاعل ١٢٩	
الفاعل المادي ١٢٩	
الفاعل المعنوي ١٣٠	
الفاعل المعنوي في القانون المقارن ١٣١	
الفاعل المعنوي في القانون اللبناني ١٣٦	
الفاعل في المشرع الحديث للقانون الفرنسي ١٣٧	
الفاعل الذهني ١٣٨	
الفاعل المتوسط ١٤٢	
الفاعل غير المباشر ١٤٣	
الخلاصة ١٤٤	
النقطة الثانية : الشريك ١٤٥	
الشريك والمتدخل ١٤٦	
المساواة بين الشريك والمتدخل لجهة تشديد أو تخفيض العقوبة ١٥٠	
الأسباب المادية المشددة للعقوبة ١٥١	
الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة ١٥٢	
الظروف المادية المخففة أو المعفية ١٥٣	
الظروف الشخصية المخففة أو المحلة ١٥٤	

١٥٤	الاشتراك الجرمي في جرائم القذح والدم
١٥٦	الاشتراك في جرائم القتل والإيذاء الحاصلة أثناء مشاجرة
١٥٧	وجوب توفر القصد الجنائي لدى الشريك
١٥٩	النقطة الثالثة: المتدخل
١٥٩	تعريف المتدخل
١٦١	اعطاء الارشادات
١٦٣	تشديد عزيمة الفاعل
١٦٨	قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة بغية تحقيق مصلحة مادية أو معنية
١٧١	الامتناع عن الحؤول دون ارتكاب الجرم : تدخل أم اشتراك في الجرم
١٧٢	مساعدة الفاعل
١٧٥	المساهمة في إخفاء معالم الجريمة
١٧٥	تقديم المأوى والطعام
١٧٦	شروط تحقق التدخل
١٧٨	هل الاتفاق السابق شرط لقيام التدخل
١٧٩	أثر البراءة الصادرة لمصلحة الفاعل الأصلي بالنسبة للمتدخل
١٨٤	التدخل في جرم غير قصدي
١٩٣	موقف الاجتهاد
١٩٣	التدخل في التدخل
١٩٦	المحاولة في التدخل
١٩٦	التدخل في المحاولة
١٩٧	ضرورة التمييز بين عدة حالات
١٩٨	العقوبة في التدخل

النَّبْذَةُ الرَّابِعَةُ : الْمَحْرَضُ

٢٠١	تعريف التحريرض
٢٠٣	وسائل التحريرض
٢٠٦	المحرض والفاعل الذهني
٢٠٧	النية لدى المحرض واتجاهها نحو جرم معين
٢٠٩	الدافع لدى المحرض
٢١٠	استقلال مسؤولية المحرض
٢١١	التحريرض في القانون المقارن
٢١٢	عقوبة المحرض في القانون اللبناني
٢١٣	مفعول الأسباب المخففة أو المشددة على المحرض
٢١٤	التحريرض في المخالفة
٢١٤	التحريرض بغية إيقاع المحرض في قبضة السلطة
٢١٧	التحريرض على التدخل في جرم
٢١٨	التدخل في التحريرض
٢١٨	اتحاد صفة المحرض والفاعل
٢١٩	النَّبْذَةُ الْخَامِسَةُ : الْمَخْبِيُّ

٢١٩	الركن المعنوي في جرم التخبئة
٢٢٠	الحالة الأولى : التخبئة كتدخل في جرم أصلي
٢٢٢	الركن المادي في جرم التخبئة
٢٢٣	تخبئة أو ايواء قطاع الطرق كوجه آخر من أوجه التدخل
٢٢٥	الحالية الثانية : المخبيء كفاعل لجرائم مستقل
٢٢٦	أثر زمن المعرفة بملكية الغير للشيء المخبيأ على قيام الجرم
٢٢٧	ملاحظة حول تخبئة الأشخاص

٢٢٧	زمن المعرفة بحصول جريمة المختبيء وأثره على قيام الجرم
٢٢٩	العذر الم المحلي في جرم تخبيئة الأشخاص والأشياء
٢٢٩	كشف الستار عن تخبيئة الأشخاص والأشياء
٢٢٩	تخبيئة الأشخاص من قبل ذويهم
٢٣٠	مبررات الاعفاء

القسم الثالث مَوَانِعُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ

٢٣٥	مقدمة
-----	-------

الفصل الأول

انفصال المسئولية الجنائية: تبع الفقدان الوعي والإرادة

٢٤١	النبذة الأولى: الجنون
٢٤١	المفهوم الطبي للجنون
٢٤٤	الأمراض العصبية وأثرها على السلوك
٢٤٨	حكم الجنون جنوناً مستمراً
٢٤٩	المأوى الاحترازي
	وضع المريض العقلي في لبنان : المرسوم التشريعي رقم ٧٢ تاريخ ١٩٨٣ أيلول سنة
٢٥٠	الجنون السابق على الفعل الجريمي
٢٥١	الجنون أثناء الملاحقة الجزائية أو المحاكمة
٢٥٢	الوضع في القانون المقارن

٢٥٦	الجنون أثناء تنفيذ العقوبة
٢٥٦	حكم المجنون جنوناً دورياً
٢٥٨	فائدة التدابير الاحترازية
٢٥٨	استبعاد العقوبات القصيرة الأمد في الفقه الجنائي الحديث
٢٥٩	وضع المحكوم عليه المريض عقلياً بعد انتهاء مدة عقوبته
٢٦١	النقطة الثانية: العته
٢٦٢	المفهوم الطبي للعته
٢٦٦	حكم المعتوه في القانون اللبناني
٢٦٩	حساب مدة التدبير الاحترازي
٢٦٩	إضافة تدبير احترازي عند التسریع : الحرية المراقبة
	اختلاف حساب مدة التدبير الاحترازي تبعاً لحصول العته عند ارتكاب الجرم أو بعده
٢٧٢	
٢٧٣	النقطة الثالثة: السكر والتسمم بالمخدرات
٢٧٦	تأثير الكحول في الخلايا الدماغية والقوى العقلية
٢٧٦	تحديد درجة الكحول في الدم وأثره المسكر
٢٧٧	الاطوار التي يمر بها السكير
٢٧٨	تفاعل السكر مع حالات مرضية أخرى لدى الإنسان
٢٨١	موقف المشرع اللبناني من السكر كمانع للمسؤولية الجنائية
٢٨٢	السبب الطارئ والقوة القاهرة
٢٨٣	حكم السكير نتيجة لسبب طارئ أو قوة قاهرة
	الحالة الثانية : ارتكاب الجرم في حالة السكر الناتج عن خطأ الماعل
٢٨٤	

الوضع الأول : تناول المسكر دون توقيع ارتكاب جرائم في حالة السكر	٢٨٥
خطأ الفاعل بتناول المسكر	٢٨٥
التجريم بالجرائم غير المقصودة	٢٨٦
استحالة التجريم بالجرائم التي لا تتحمل سوى الوصف القصدي	٢٨٨
الوضع الثاني : تناول المسكر مع توقيع ارتكاب الجرائم في حالة السكر	٢٨٩
القصد الاحتمالي	٢٨٩
إثبات التوقع	٢٩١
الخلاصة	٢٩٤
الحالة الثالثة : تعاطي المسكر تمهيداً لارتكاب جرم معين	٢٩٥
التسمم بالمخدرات	٢٩٦
تحريم تعاطي المخدرات	٢٩٦
النوبات العصبية الناجمة عن حرمان المدمن من المخدرات	٢٩٧
النذة الرابعة : الانفعال الشديد أثناء ممارسة حق الدفاع المشروع	٢٩٩
أثر الانفعال الشديد على المسؤولية الجنائية بصورة عامة	٢٩٩
أثر الانفعال الشديد على المسؤولية الجنائية أثناء الدفاع عن النفس	٣٠٠
التمييز بين الحالة التي نصت عنها المادة ٢٥٢ عقوبات والحالة الواردة في المادة ٢٢٨	٣٠٢
النذة الخامسة: القصر	٣٠٥
تعريف	٣٠٥
مسألة التمييز لدى القاصر كأساس لمسؤوليته الجنائية	٣٠٦

٣٠٧	التشريع اللبناني الخاص بالأحداث المنحرفين
٣٠٧	المرحلة الأولى : قانون الجزاء العثماني
٣٠٨	رأي اللجنة المكلفة بوضع مشروع قانون العقوبات اللبناني
٣٠٩	المرحلة الثانية : قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣
٣١٠	المرحلة الثالثة : قوانين سنة ١٩٤٨ و ١٩٤٩ المعدلة لقانون العقوبات اللبناني
٣١٤	المرحلة الرابعة : قانون الأحداث المنحرفين لسنة ١٩٨٣
٣١٧	تدابير الحماية
٣١٨	تدابير الاصلاح
٣١٩	تدابير التأديب
٣١٩	المراقبة الاجتماعية
٣٢١	العقوبات المخفضة
٣٢١	التدابير المستحدثة الخاصة بحماية الحدث المعرض لخطر الانحراف
٣٢٢	وقف التدبير الاصلاحي بحق القاصرة في حال زواجها
٣٢٣	تحديد سن الحدث وأثره القانوني على الدعوى والتدابير المتخذة

الفصل الثاني

انفصال المسؤولية الجنائية بغير اغتياب الارادة الجنائية

نتيجة لظرف خاص خضع له الفاعل

٣٢٧	النقطة الأولى : القوة القاهرة
٣٢٧	تعريف القوة القاهرة
٣٢٩	مصدر القوة القاهرة
٣٣٠	خطأ الفاعل كمانع للتذرع بالقوة القاهرة

٣٣٣	أثر خطأ الفاعل على وصف الجرم الحاصل
٣٣٦	أثر القوة القاهرة على المسؤولية الجنائية
٣٣٧	النبدة الثانية: الإكراه المعنوي
٣٤١	الإكراه المعنوي وحالة الضرورة
٣٤١	خطأ الفاعل بتعرضه للإكراه وأثره على المسؤولية
٣٤٢	المهابة لا تشكل مانعاً ل المسؤولية
٣٤٣	الانفعال وحالات الهوى لا يشكلان مانعاً ل المسؤولية
٣٤٤	ثورة الغضب الشديد كعذر خفف
٣٤٧	النبدة الثالثة: حالة الضرورة
٣٤٧	حالة الضرورة والإكراه المعنوي والدفاع المشروع
٣٥٠	الأسس القانوني لحالة الضرورة
٣٥٣	حالة الضرورة في القانون
٣٥٤	الشروط والقيود الموضوعة لتحقيق حالة الضرورة
٣٥٤	الشروط
٣٥٤	القيود
٣٥٤	الشرط الأول : أن يكون الخطر جسياً ومحدقاً
٣٥٥	الخطر الجسيم
٣٥٧	الخطر الحال والمحدق
٣٥٨	الخطر الوهمي
٣٥٩	الشرط الثاني : أن يكون الخطر موجهاً ضد النفس أو الملك
٣٦١	الشرط الثالث : أن لا يكون الفاعل قد تسبب قصدأً في احداث الخطير
٣٦٣	التعرض للخطر نتيجة لخطأ غير قصدي

الشرط الرابع : أن لا يكون الفاعل من فرض عليهم القانون	
التعرض للخطر	٣٦٤
القيود المفروضة على حق التذرع بحالة الضرورة	٣٦٥
القيد الأول : أن يكون الفعل من شأنه أن يدفع الخطر المهدد	
للنفس أو الملك	٣٦٥
القيد الثاني : أن يكون الفعل متناسباً والخطر	٣٦٦
أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية والمدنية	٣٦٨
النقطة الرابعة: الغلط القانوني	٣٦٩
تعريف الغلط بصورة عامة	٣٦٩
التمييز بين الغلط القانوني والغلط المادي	٣٧٠
تعريف الغلط القانوني	٣٧١
قرينة لا جهالة بالقانون من أحد	
موقف المشرع اللبناني من هذه القرينة	٣٧١
الجهل بالقوانين أو الأنظمة الادارية أو المدنية	٣٧٦
ضرورة التمييز بين القانون الاداري الذي يتوقف على معرفته فرض العقوبة والقانون الاداري الذي يتضمن عقوبات جزائية	٣٧٨
البينة على الجهل بالقانون	٣٧٨
حداثة التشريع والجهل به	٣٧٩
جهل الأجنبي بالقانون اللبناني	٣٨٠
أثر تأويل القانون تأويلاً مغلوطاً على المسؤولية الجنائية	
تأويل القانون من قبل الادارة العامة	٣٨١
تذرع من أخذ برأي الادارة بانتفاء النية الجنائية لدبه	٣٨٣
التذرع باجتهاد المحاكم	٣٨٧

٣٨٩	النَّبْذَةُ الْخَامِسَةُ : الغَلْطُ المَادِي
٣٨٩	تَعْرِيفُ الغَلْطِ المَادِي
٣٨٩	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى عَنْصَرٍ مِنْ عَنَاصِرِ الْجَرِيمَةِ
٣٩٢	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى فَعْلِ مؤْلِفٍ لِلْجَرِيمَةِ غَيْرِ قَصْدِيَّةٍ
٣٩٣	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى ظَرْفٍ مَشَدِّدٍ
٣٩٤	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى عَذْرٍ مَخْفَفٍ أَوْ مَحْلَّ
٣٩٥	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى هُوَيَّةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
٣٩٦	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى صَفَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
٣٩٦	الغَلْطُ الْوَاقِعُ عَلَى مَوْضِعِ الْجَرِيمَةِ
٣٩٨	الغَلْطُ المَادِيُّ وَالْاسْتِحَالَةُ الْمَادِيَّةُ أَوْ الْقَانُونِيَّةُ
٤٠٠	الغَلْطُ الْوَاقِعُ لِدِيِّ الْمَوْظِفِ الَّذِي يَنْفَذُ أَوْامِرَ رَؤْسَائِهِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

انْسَفَاً، الْمَسْؤُلِيَّةُ الْجَنَائِيَّةُ تَبْعَدُ الْأَنْتَفَاءَ، الصَّفَةُ الْجَرِيمِيَّةُ عَنِ الْفَعْلِ "أُسْبَابُ التَّبَرِيرِ"

٤٠٣	النَّبْذَةُ الْأُولَى : مَارْسَةُ الْحَقِّ دُونَ تَجاوزٍ
٤٠٤	حَدُودُ مَارْسَةِ الْحَقِّ
٤٠٤	مَفْهُومُ حَسْنِ النِّيَّةِ كَشْرُطٌ لِمَارْسَةِ الْحَقِّ
٤٠٥	مَفْهُومُ الْحَقِّ
٤٠٥	أَمْثَلَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَقٍّ يَحْمِيهِ الْقَانُونُ دُونَ تَجاوزٍ
٤٠٧	الْحَالَاتُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْقَانُونُ مَارْسَةً لِلْحَقِّ
٤٠٨	أَوْلًا : فِي حَقِّ التَّأْدِيبِ
٤١١	مِنْ لِهِ حَقِّ التَّأْدِيبِ عَلَى الْوَلَدِ
٤١٢	حَقُّ الْمُعْلِمِ فِي التَّأْدِيبِ
٤١٣	مِنْ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي يَحْقُّ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ
٤١٥	ثَانِيًّا : الْعَمَلِيَّاتُ الْجَرِاحِيَّةُ وَالْمَعَالِجَةُ الطَّبِيَّةُ

٤١٥	حدود المعالجة الطبية وفقاً لمتطلبات الفن
٤١٦	واجبات الطبيب
٤١٨	موافقة المريض
٤١٩	زرع الأنسجة والأعضاء البشرية
٤٢٠	وضع الطبيب الذي يسعف المبارزين
٤٢١	ثالثاً : الألعاب الرياضية
٤٢٥	النقطة الثانية : الدفاع المشروع عن النفس والملك
٤٢٥	تعريف
٤٢٦	الأساس القانوني لحق الدفاع المشروع عن النفس والملك
	تفويض المجتمع للفرد الدفاع عن النفس والملك عند تعذر قيامه
٤٢٦	بهذا الواجب
٤٢٨	اطار ممارسة حق الدفاع المشروع
٤٢٩	شروط ممارسة حق الدفاع المشروع
٤٢٩	الشرط الأول : الاعتداء المهدد للإنسان في نفسه أو ملكه
٤٢٩	تعريف الاعتداء
٤٣٠	الاعتداء على النفس
٤٣١	الاعتداء على الملك
٤٣٣	التشريع اللبناني والفرنسي
٤٣٤	الدفاع عن الملك في القانون المقارن
٤٣٥	المساواة بين نفس وملك المدافع ونفس ملك الغير
٤٣٥	ماهية الاعتداء الواقع على النفس أو الملك
٤٤٠	الخطر الحقيقي والخطر الوهمي
٤٤٣	يجب أن يكون الخطر حالاً
٤٤٤	فعل المدافع بعد وقوع الاعتداء
٤٤٧	الشرط الثاني : يجب أن يكون الاعتداء غير محق

٤٤٧	الاعتداء الحاصل تجاوزاً لحدود السلطة
	الشرط الثالث: أن لا يكون الاعتداء مثاراً
٤٥٠	من المعتدى عليه
٤٥٠	اثارة الاعتداء والتبسبب به نتيجة خطأ المعتدى عليه
٤٥١	حصول الاعتداء من مجنون أو قاصر أو حيوان
٤٥٣	الشرط الرابع : يجب أن تتمي ضرورة حالة الدفاع
٤٥٤	القيود المفروضة على ممارسة حق الدفاع المشروع
٤٥٤	القيد الأول : أن يكون من شأن الدفاع رد الاعتداء
٤٥٦	القيد الثاني : عدم تجاوز الفعل ضرورة الدفاع
٤٥٨	إيذاء أو وفاة المعتدى بعرض الدفاع المشروع
٤٥٨	الدفاع فعل قصدي
٤٦٠	هل يمكن التذرع بالدفاع المشروع في الحالتين (المادتين ٥٥٠ و ٥٦٥)
٤٦٠	موقف الاجتهاد الفرنسي
٤٦٢	الموقف في لبنان
٤٦٤	اقتصر سبب التبرير على ما يحلى بالمعتدى من أذى
٤٦٥	حماية الملك بواسطة الآلات أو الوسائل الخطرة
٤٦٦	الآلات والوسائل الخطرة
٤٦٦	المسألة القانونية التي يشيرها الدفاع بواسطة هذه الآلات والوسائل
٤٦٧	في حالة الاعتداء على النفس
٤٦٩	في حالة الاعتداء على الملك
٤٧١	خلاصة البحث
٤٧٣	المرجع القضائي الصالح لتقدير حالة الدفاع المشروع
٤٧٦	أولاً - السرقة والنهب المصحوبان بالعنف
٤٧٧	ثانياً - الدخول ليلاً إلى الأماكن المأهولة بالتلسك أو بواسطة الكسر
٤٧٧	الاعتداء الواقع في النهار
٤٨٠	مواصفات المكان الذي يقع فيه الاعتداء

مفاعيل القرينة القانونية المنصوص عنها في المادة ٥٦٣ عقوبات ٤٨٢	
موقف الاجتهاد الفرنسي من القرينة ٤٨٣	
موقف المشرع اللبناني : القرينة بسيطة ٤٨٥	
فائدة القرينة المنصوص عنها في المادة ٥٦٣ عقوبات ٤٨٧	
النبدة الثالثة: انفاذ نص قانوني أو إطاعة أمر السلطة الشرعي ٤٨٩	
انفاذ النص القانوني ٤٨٩	
اطاعة أمر السلطة الشرعي ٤٩١	
يجب أن يكون الأمر شرعاً ٤٩٢	
الجندى بين واجب الاطاعة وعدم شرعية الأمر الصادر إليه ٤٩٣	
أحكام قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي في لبنان ٤٩٤	
انفاذ الأمر غير الشرعي وأنظمة الجيش ٤٩٦	
إطاعة أمر سلطة غير شرعية ٤٩٧	
أوامر السلطة بالتحري عن جرائم الرشوة (قانون ١١ آذار ١٩٦٤) ٤٩٩	
النبدة الرابعة: رضى الضحية ٥٠١	
التعرض لارادة الغير برضاه ٥٠١	
التعرض لسلامة الانسان في جسده وبرضاه ٥٠٣	
سلامه الانسان في جسده أمر يتعلق بالانتظام العام ٥٠٥	
طلب الضحية إنتهاء حياتها ٥٠٧	
رضى الضحية بإجراء التجارب الطبية عليها ٥٠٨	
رضى الضحية باستئصال عضو من أعضائها ٥١٠	
التشريع الأجنبي ٥١٢	
التشريع اللبناني ٥١٢	
العمليات الخاصة بالأعضاء الجنسية ٥١٤	
عمليات التوليد الاصطناعي ٥١٥	

٥١٧	عمليات نقل الدم
٥١٨	استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية بعد الوفاة
٥٢٠	تشريح الجثة لغاية قضائية
٥٢١	رضى الضحية بتعریض نفسها للخطر
٥٢٢	المبارزة ورضى الضحية
٥٢٢	الشك بدون مؤونة ورضى الضحية
٥٢٣	الخلاصة

الفصل الرابع

التّحرّر من المسؤلية الجنائيّة

٥٢٥	الموجبات العامة
٥٢٧	الموجبات التنظيمية
٥٢٩	الخلاصة

الفصل الخامس

أثر المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية

٥٣٠	المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية
٥٣٢	تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجنائية
٥٣٣	وحدة الخطأين الجنائي والمدني
٥٣٦	استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية
٥٣٧	موجب التعويض على المجنون والقاصر
٥٣٩	موجب التعويض في حال حدوث الجرم بحالة الضرورة
٥٤٠	مقدار التعويض
٥٤١	التعويض كدخل مدى الحياة
٥٤١	تقسيط بدل العطل والضرر